

Distr.: Limited
20 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.



٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين خبراء قضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠.٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة الذين لم ينتخب من يخلفهم في مناصبهم حين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسنتين والثانية والسنتين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملازمات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في فترة السنتين في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ القرار، تُعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.